طالق ثلاثا او باينه فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه الى الجماع اخر
يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين
ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق [illegible]
بعد القضاء بذلك ثم قبوله اما اذا ابدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك
بيدك فقبلت لم يصر الامر بيدها الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد
ما اتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور امرها في التحليل فتهب لمن تثق به
مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا دخل
بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد فيباع
وتظفر فيها بان العبد ليس بكفو ويمكن حمله على رضى الولي [illegible]
او لي لها حلف ليطلقها فالحيلة ان يقول لها انت طالق ان شاء الله
او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها وخلعها اجنبي ودفع له بدله لم
يحنث لو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم شافعي الحكم
ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا فالحيلة
ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم تقبل لم يقع وعليه الفتوى
ان حلف طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا يقال له الك امراة في هذا البيت
فيقول لا فيعلم فيقال له كل امراة لك فيه فهي بائن فيجيب بذلك
فتظهر فليشهدون عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام
فهي طالق فالحيلة ان تجعل اللحم في القدر ثم يطبخ البيض فيه حلف لا يدخل
دار فلان فالحيلة حمله حلف في فيه لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان
طرحتها فهي طالق باكل النصف ويطرح النصف او ياخذها من فيه
انسان بغير امره **الثامن** في الخلع سئل ابو حنيفة عن رجل قال لامراته

انت طالق ثلاثا ان سالتيني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم
تسال الخلع قبل الليل فقال ابو حنيفة للمراة سليه الخلع فسالته
فقال له قل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت قومي واذهبي
مع زوجك فقد بر كل منكما وحيلة اخرى ان تبيع المراة جميع ما ليكها
ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترد بعد **التاسع** في الايمان لا يتزوج
بالكوفة عند خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يزوج عبده
من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعهما من ثقة فيزوجهما ثم يستردها لا يطلقها
بخاري تخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها
[illegible] قال ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها الحاكم
لغير بسقين حلفته امراته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا
قرية بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال
كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض عليه عين عينا فقال
نعم لا يكفي ولا يصير به حالفا وهو الصحيح كذا في التاتارخانية وعلى هذا
فما يقع في التعاليق في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول
نعم لا يصح على الصحيح ان فعلت كذا فعبدي حر يبيعه ثم يفعل ثم يستريه
الحيلة في بيع مدبر يعتق بموت سيده ان يقول اذا مت وانت ملكي
فانت حر انتقض البيع باقالة او خيار ثم ادعى به فالحيلة ان يحلف المدعى
عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر
درهما يشتريه باحد عشر وشيا اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان
بثمن ابدا فالحيلة بيع الثوب منه ومن اخر ويبيعه منه بالعرض او يبيعه
البعض ويهب البعض او يوكل ببيعه منه او يبيعه فضولي منه [illegible]

او حلف لا يدخل دار فلان فحمل لم يحنث

مما يقع في التعاليق في الحاكم غير صحيح على الصحيح

٢٠٧

Copyright © King Saud University